اثبات شريك في الالوهية واستحقاق العبادة لا في تاثيرٍ ما وفي الخيالي
اذا تعلقت ارادة المولي بفعل عبد فهي ارادة تفويضية عندهم اي مفوضة
للعبد فلا يلزم من تخلفها عجز انما العجز في تخلف الارادة التحتمية وهي
المفروضة في تمانع الهين وبالجملة فالقدرية وان قالوا العبد يخلق افعال
نفسه معترفون بان اقداره عليها من الله تعالى وان قالوا وما يقال انهم
مجوس هذه الامة بل اسوء حالا اذ المجوس قالوا بموثرين وهولا اثبتوا ما لا
حصر له فخارج مخرج المبالغة للزجر ق لان كلا منهما الخ جواب عما يقال اذا
اراد احدهما الحركة كان السكون مستحيلا فلا تتعلق به ارادة الاخر وحاصل
الجواب ان المنافي لتعلق الارادة الاستحالة الذاتية وفي الحقيقة لا يرد البحث
الا اذا كان بين الارادتين تعاقب والغرض ان يتوجها معا في آنٍ واحد فلا يرد
شيء فليتامل ق وكذا تعلق الارادة الخ اشارة للجواب عما يقال يلزم هذا
التمانع في الاله الواحد فانه اذا اراد حركة زيد كان السكون في نفسه ممكنا ايض
فلا مانع من ان يريده فاما ان يحصل المراد ان له الخ والجواب بالفرق بين
الارادتين لذاتين وارادة ذات واحدة فان ا رادة الحركة تضاد
ارادة السكون من مريد واحد لا ان اختلف محل الارادتين فلم يجتمع
الضدان لذات واحدة وتوضيحه ان المريد الواحد اذا اراد الحركة
والسكون معا فقد اراد اجتماع الضدين وهو محال لا يتعلق به ارادة واما
اذا كانا مريدين فكل واحد منهما توجه لامر ممكن فليتامل وجواب
اخر ان عدم حصول المراد لمانع من نفس المريد لا يعد عجزا بل هو تنفيذ
للارادة السابقة بخلاف ما اذا منعه غيره فلينظر ق عجز احدهما
اي لا يكون الها فثبت الوحدانية ولا حاجة الى ان يقال وما جاز على احد
المثلين جاز على الاخر فيلزم عجز الثاني ايض فيودي الى عدم الاله
المودي الى عدم العالم المشاهد الا زيادة بيان ثم ان الشارح اقتصر
على المحقق فان قوله او لا صادق بعدم حصول واحد فيزيد عجز كل
وارتفاع الضدين المساويين للنقيضين فتبصر ق والاحتياج

اي



اي الي من ينفذ له مراده ق المستلزم للمحال صفة للتمانع او لا مكا
والمراد لجواز المحال على ما سبق وهو قلب حقائق اذ المستحيل والواجب
الذاتيان لا يعرض لهما امكان اذ لا يكون الامكان الا ذاتيا بخلاف العكس
على ما سبق اول الكتاب ومصدوق المحال اجتماع الضدين او العجز
على ما مر ق برهان التمانع ويقال برهان التوارد لانا نقول اما ان
يحصل المراد بهما فيلزم توارد موثرين على اثر واحد ان اجتمعا او
تحصيل الحاصل ان تعاقبا ولا يتاتى التفاوت لانا نفرض الكلام فيما
لا يقبل القسمة كالجوهر الفرد على ان الاله لا يفتقر لمعاونة فتعين احدهما
وهو الاله ق واليه الاشارة الخ جعل الاية مشيرة للبرهان بناء على
قول السعد في شرح العقائد وغيرها انها اقناعية والا فان اريد الفساد
بالفعل منعت الملازمة او بالامكان منعت الاستثنائية وقد سبق
لك انه لا يصح اتفاق الهين وقد شنع على السعد في هذه حتى قال عبد
اللطيف الكرماني معاصر السعد هو تعييب لبراهين القران وهو كفر
لكن رده العلامة علاء الدين محمد بن محمد البخاري تلميذ السعد بان
القران يحتوي على الادلة الاقناعية لمطابقة حال بعض القاصرين
واكتفا بتقرير البراهين القطعية بغير ذلك الموضع وقد ساق قصة
ذلك العلامة قاسم الحنفي في حاشية المسامرة لشيخه الكمال بن الهمام
ق الا الله ان قلت قالوا الا بمعنى غير فيقتضي ان المحال جمع مغاير
لله قلت الجمع هنا لمطلق التعدد وهو معنى ما يقال لما فوق الواحد
وتلاحظ قاعدة الشيء مع غيره في نفسه فلا بد من انفراد الله وحده
الخ او تلاحظ جنس الالهة اي لو وجد من هذا الجنس غير هذا الفرد
فتدبر ق منزها حال لازمة موكدة بالنظر للصفات السابقة ق
اي صفاته يشير الى ان المراد بالوصف المعنى الاسمي اي ما قام
بموصوف لا المصدري ق سنية فعيلة وليست اليا للنسبة ق
كالنور اي فهو من السنا بالقصر ق الا هند اشيخنا الاهند ابا ئر

Copyright … University